

فصل في مكروهات الصلاة

سعید المری

فصل في مكروهات الصلاة وفي الصلاة ثم مكروهاته تغمض عينيه والالتفاتات ونظر الى السماء والفرقعة ومثلها تشبيكه واصابعه والافتراس للذراع ساجدا وعيث وكونه مستندا او مقعيا او حاقنا او حاضرا طعاما اشتهوا او تخروا - 00:00:00

والحمد كررها واقتصر يكره منه ذاك لا جمع السور. وجاز عده الاي والرد لمن بين يديه مر بلها هذا يسن والفتح جاز ان يكن امامه. واللبس للثوب او العمامة. ونحو ذاك قتل من يصلی لحية - 00:00:23

وعقرب وقمل وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع توالي ابطلا والاكل والشرب اليسير ابطل عمدا سوى شرب الذي افلا وجزاء ان يقرأ من حيث قرأ واسط السور او الاواخر - 00:00:43

وفوق ظهر كفها تصفح ان ناب امر والرجال سبحوا في غير مسجد يسارا بصفا وفيه بالثوب واولى مطلاقا. وسترة كاخر الرحال تسن او لا وکالھالی وسترة الامام للماموم وابتلت بالاسود البهيمي - 00:01:01

ولك ان تسأل رحمة اذا في اية مرت وان تعوزا قولوا وفي الصلاة ثم مكروهات تغميض عينيه هذا الفصل للمكروهات. المكروهات الصلاة اول هذه المكروهات تغميض العينين قالوا لانه فعل - 00:01:25

اليهود وآآلالتفات التفاتات في الصلاة قد يكون البدن هذا هو المقصود هنا وقد يكون بالقلب الالتفاتات بالقلب اشد الاحاديث التي هناك عدد من الاحاديث التفاتات اختلاس يختلسه الشيطان. وهذا المقصود به الالتفاتات - 00:01:50

البدني وآآلالتفاتات القلبي هناك احاديث ان الله ينصب وجهه امام عبده ما لم يلتفت والعطاء بن ابي رباح بلغنا ان الله يقول للعبد الى من تلتفت الى خير مني - 00:02:24

نعم قال وفي الصلاة ثم مكروهاته تغمض عينيه والالتفاتات ونظر الى السماء نظرا الى السماء ورد فيه الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عنه النظر الى السماء ثم 00:02:48

اشتد قوله بذلك قال ينتهي انت هن او لا ان الله ابصاركم طبعا بعض اهل العلم يقول ان دليل اقوى من المدلول المدلول عليه والكراهة دليل لتخطفن ابصاركم هذه وعید شدید - 00:03:04

فينبغي ان يكون هنا تحريم لكن الذي عليه جمهور اهل العلم الكراهة هنا روایات ان النبي وسلم كان ينظر الى السماء ثم نزل القرآن او بعض الایات فاصبح ينظروا موضع سجوده - 00:03:25

قال ونظر الى السماء والفرقع الفرقعة هو قرقعة الاصابع ان يحرك مفاصل اصابعه حتى تخرج صوتا ايسى الفرقعة وهو مكروه في الصلاة وقد اه ورد ذلك عن ابن عباس ورد فيه حديث لكته - 00:03:51

وحدث ابن عباس ايضا لا بأس به اثر عن ابن عباس نهى رجلا كان يصلی بجانبه عن فرقعة اصابع فرق واصل فبالصلاۃ تنكري عليه والمنكري عليه ومثلها تشبيكه اصابعه كذلك تشبيك الاصابع في الصلاة مكروه - 00:04:11

وورد فيها بعض الاحاديث ايضا کلام واما بعد الصلاة او قبل في انتظار الصلاة او بعد الصلاة فهناك خلاف في هل هي جائزة ام غير جائزة؟ ومنهم من استشهد بحديث النبي صلی الله عليه وسلم في - 00:04:33

صحيحين الیدین النبي صلی الله عليه وسلم شبک اصابعه بعد الصلاة اه ومن اهل العلم من يقول الاصل القول فيه النهي عن التشبيك وان الانسان بعد الصلاة هو ما يزال في صلاة ما لم يحدث - 00:04:50

قبل الصلاة كذلك في صلاة والافتراس للذراع ساجدا وهذا مشهور نهي فيه نهي ان رجل يبسط الرجل او قل لذراعيه كما يبسط

الكلب ذراعيه هذا الحديث في الصحيحين تبعه والافتراض للذراع ساجدا وعبث وكونه مستندا - [00:05:05](#)

عبث من العبث لا خلاف في انه مكروره لأن العبث يخالف مقتضى او المعنى من الصلاة وهو بين يدي الله سبحانه وكونه مستندا الاستناد من غير حاجة كذلك مكروره او مقعيا - [00:05:32](#)

الايقاع ورد فيه اهي وهو اسحاق بن راهوية وكذلك فسره الامام احمد بانه الجلوس على العقبين مع افتراض القدمين يعني ظهور القدمين الى الارض ويجلس على عقبيه ملتصقان هذا هو الايقاع المنهي عنه. وابن عباس يقول في اقعاء اخر انه من السنة - [00:05:49](#)

وهو ان تجلس على العقبين واصبعك مستقبل القبلة وبعض اهل العلم يقول لا هذا الذي قاله ابن عباس اكثر اهل العلم على خلافه او مقعدا او حلقنا عقل كذلك الذي بعده حاضرا طعاما اشتهاه او تخرص او حلقنا او حاضنا طعاما اشتهاه - [00:06:16](#)

الحاقن وهو الذي يدافعيه الاخبتان كما في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينه ان يصلى وبحضرة طعام قال او تخرص التخرص هو وضع اليدين قبض اليدين على الخاصرة - [00:06:39](#)

وما رق من البطن من الجهة اليمنى او اليسرى نعم ما كان في الصلاة حاقن وتعدد في الخروج ذكرنا ان التردد في قطع النية انه يبطل الصلاة اه او موقعها او حلقنا وحاضرها طعاما اشتهاه او تصر والحمد ان كررها اذا كرر - [00:06:57](#)

الفاتحة كذلك هذا مكروره اقرارها انه لا يبطل الصلاة والحمد ان كررها او اقتصر او اقتصر عليها في الركعتين الاوليين فلم يقرأ السورة يكره منه ذاك لا جمع الصور - [00:07:32](#)

آ يكره منها منه هذا الذي تقدم لا ان يجمع السور اذا اراد ان يجمع السور بعد الفاتحة اقرأ سورتين هذا ليس مكرورها وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون في - [00:07:54](#)

صلاة الليل بين البقرة نساء والنساء والمرأة عذر الراي والرد لمن بين يديه مرة بل هذا يسن وجاز عذر الاية ورد فيه بعض الاثار عدوا الاية ومن اهل العلم من يضعفها ويجعلها كلها عن - [00:08:09](#)

تلف ليست ولكن هناك في المرفوع ما يدل على ما يقتضي جواز العذر وهو ان هناك بعض الاحاديث التي تقول من صلى في صلاة بمئة اية كان من كذا ومن صلى به الف اية كان من - [00:08:28](#)

فهذا يقتضي عذر جوازه والرد لمن بين يديه مرة هنا المؤلف قال ولو الرد هنا في الاصل وهكذا تبعته انا في النظم لكنني عقبت عليه بل هذا يسن ردوا لمن مر بين يديه لما قال المؤلف انه يجوز له اوله رد المال بين يديه - [00:08:46](#)

هو يريد ان يرد بهذه العبارة على من يقول ان ذلك يكره انه حركة في ولم يرد ان هذا مباح فقط انما اراد به رد على من قال بالكرابة ثم اذا كان له ذلك فهل هو يجب ام - [00:09:09](#)

يسن الذي عليه اهل المذهب انه يسلم والفتح جاز ان يكن اماما. الفتح على الامام اذا التبس عليه القراءة يفتح عليه المأمور بان ما كان قد التبس عليه لكن هل هذا هنا قال يسن - [00:09:28](#)

او جاز له ان كان فيه كال ان كان امام طلب الفتح تردد واراد ان احد هذا او يستحب وان كان في فاتحة هو امام لبست عليه الفاتحة او اخطأ فيها - [00:09:51](#)

على المأمور عليه ان لان الفاتحة ركن قال والفتح جاز ان يكن امامه واللبس للثوب الفتح جاز ان يكون امام هنا مسألة اه وهي ان قنابل هذا من باب الفائدة - [00:10:15](#)

الاقناب يستشهدون في هذا في هذه المسألة او يحتاجون في هذه المسألة والفتح على الامام حديث هذا الحديث بالرواية سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها - [00:10:39](#)

دوس عليه او التبس عليه فلما انصرف قال لابي صليت معنا؟ قال نعم. قال فما منعك؟ يعني فما منعك ان تفتح قال الخطابي او نقلوا عن الخطاب انه قال فيه اسناده جيد - [00:11:04](#)

الم اجدد في المعالم وصححه النووي ايضا لكن هذا الحديث اسناده جميل جدا وهو سالم بن عبد الله عن من عن عبد الله بن عمر

لكن لما رجعت الى داود وهذه مسألة حديثية او نكتة - [00:11:17](#)

لما رجعت الى ابي داود فابو داود بوب على هذا هذه المسألة بباب الفتح على الامام ثم اورد فيها حديثين حديث ابن عمر هذا لكنه اخره قدم عليه حديثنا والحديث الآخر الذي قدمه عليه - [00:11:36](#)

هو حديث المسود مسورة ابن يزيد قلت هنا في الكلام قد كنت تغرب من وجود مثل هذا الاسناد اعني اسناد حديث ابن عمر عجيب وهو يرويه ابو داود عن هشام ابن اسماعيل قال حدثنا محمد ابن شعيب قال اخبرنا عبد الله ابن العلاء ابن زبر - [00:12:00](#)

عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر الحديث تغرب منه لماذا لأن الحديث من طريق سالم بن عبد الله وسالم ابن عبد الله له تلاميذ - [00:12:40](#)

واشهر تلاميذه الزهري رحمة الله عليه وهو من اهل المدينة والذي يرويه هنا عبد الله بن علاء بن زبر وهو من اهل الشام من ثقات اهل الشام والسنن بعده محمد بن شعيب وهشام بن اسماعيل كلهم شاميون - [00:12:50](#)

استغرب هذه السنة عند اهل المدينة ويرويها من اهل الشام وابو داود يؤخر هذا الحديث على نظافة اسناده كلهم ثقات ويبدا بحديث المسور وفيه جهالة باسناد حديث المسور نوع جهالة يعني الظاهر ان حديث المسور اضعف - [00:13:08](#)

من حديث العلاء بن زبر عبدالله بن علاء بزبر اولا انا استغربت من التفرد الذي في الاسناد وكيف اهل الشام يرون عن اهل المدينة واهل المدينة اعلم بالاحاديث من اهل الشام - [00:13:29](#)

الشام يعني وليعذرنا اهل الشام القدماء واما المتأخرون فصاروا افضل من غيرهم ما كان الحديث في الشام قليل او ليس منضبطا بشكل كبير. وكان اكثر الاحاديث اتقانا حديث اهل الحجاز وبالذات اهل المدينة - [00:13:46](#)

فكان هذا موضع استغراب ولعل الامام ابا داود يعني لاحظ هذا الاستغراب واخر الحديث كأنه في فيه ريب من هذا الحديث لذلك اخرهم لكن الامام ابا داود لم يطلع على علة هذا الحديث - [00:14:06](#)

او لم يصل الى العلة لكن الريبة التي في قلبه انه ناقد مجرد نظرة الاسناد فهم ان هنا اشكال فاخر الحديث احتياطا وقدم ذلك الذي فيه شيء من الجهل لكنه لا لا يعني لا اشكال فيه من حيث - [00:14:29](#)

انه يتحمل الخطأ وعدمه لا يتحمل الخطأ وانما فيه شيء من الجهالة يعني حديث ربما يكون مقبولا في مثل هذا الباب واصحابنا الحنابلة يأتون بحديث ابن عمر ويقولون حديث صحيح ويتركون حديث المسور الذي قدمه ابو داود وابو داود - [00:14:46](#)

يعد من اهل من الحنابلة فهو تلميذه الامام احمد رضي الله تعالى عنه واكثر ادلة الحنابلة توجد في سنن ابي داود ذهبت ابحث ووجدت نعم هو اللفظ واحد لفظ واحد - [00:15:02](#)

لكن من حيث قوة الاسناد يعني الصحيح ما هو لان حديث ابن عمر ظاهره صحيح فنقول الحديث صحيح لكن لو لم يكن حديث ابن عمر موجود واعتمدنا على حديث المسمر لكان الحديث فيه اخذ ورد. يعني ممك تحتج به على الخصم وممكن لا تحتاج به لان فيه شيء من الجهالة - [00:15:20](#)

واضح ذهبت ابحث عن هل في هذا الحديث يا شيخ قال ومع الوقت وجدت هذا الحديث في علل ابن ابي حن واسمعوا ما قال ابو حاتم قال حتى وقفت على علته عند ابن ابي حاتم في العلل قال يعني - [00:15:40](#)

سألت ابي عن حديث رواه هشام ابن اسماعيل عن محمد ابن شعيب ابن شابور عن عبدالله بن العلاء بن جبر عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فترك اية فلما انصرف قال افيكم ابي فذكر الحديث - [00:16:00](#)

قال ابي هذا وهم دخل لهشام ابن اسماعيل حديث في كيف اكتشف ذلك؟ قال نظرت في بعض اصناف محمد بن شعيب بن شابور اللي هو الشيخ هشام بن اسماعيل الراوي عن عبد الله بن العلاء بن زبر - [00:16:16](#)

نظرت في بعض اصناف يعني ببعض المصنفات فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب له حديث ابي عن محمد ابن يزيد البصري عن هشام ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك اية هكذا مرسل - [00:16:34](#)

يعني الذي يرويه من؟ عروة ابن الزبير وبجانبه ورأيت بجانبه حديث عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه سئل عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى - 00:16:49

ال الحديث ان بجانب بعض فهذا يبدو انه نقل السنن ثم ذهب بصره الى المتن ولذلك ماذا قال ابو ابو حاتم رحمة الله عليه قال فعلمته انه قد سقط على هشام ابن اسماعيل متن حديث عبد الله ابن العلاء - 00:17:02

وبقي اسناده وسقط اسناد حديث محمد العلاء فصار متن هذا الحديث حديث محمد ابن يزيد باسناد حديث عبد الله ابن عباس على اب زبر هذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام ابن عروة - 00:17:21

عندنا مسالitin خلني او اوضحها لكم عندنا ثلاثة اسانيد هذا يدخل في باب اعلان الحديث الغريب بالحديث المشهور ثلاثة سنيد اسناد هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى وترك اية مرسل - 00:17:32

يا ابي الاسناد الآخر اسناد المسور وهو مشهور لكنه مسنده فيه جهالة فالمرسل يقوى هذا الذي فيه جهالة وقد يكون اه عروة ابن الزبير اخذه منه المسورة او الرواية الآخر - 00:17:49

الاسناد الثاني الذي عندنا هشام ابن اسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن العلاء بن زبر عن سالم عن ابيه هذا الاسناد عن سالم عن ابيه مشهور به حديث - 00:18:08

صلاة الليل مثنى مثنى يعني يرويه ناس عن سالم كثير ومن روواها ايضاً محمد ابن شعيب فلما جاء هشام ابن اسماعيل يريد ان يروي حديث مثنى مثنى سبق نظره الى الحديث الذي بعده - 00:18:24

فركب متن هذا على سند واضح المسألة ولذلك الاستغراب من اين اتى؟ كيف يتفرد شخص عن سالم ابن عبد الله وهو العلاء بن عبد الله العبد الله من علاء بن زبر وهو شامي - 00:18:43

ثم يتفرد عن عبد الله بن العلاء محمد بن سعيد بن شابو ثم يتفرد عن محمد بن شعيب هشام ابن اسماعيل يعني هناك تبرد طويل هذا التبرد مجرد ما يراه الناقد يستغربه - 00:18:57

يعلم ان هنا مشكلة ان اكتشفها كان بها كما كشفها الامام هنا ان لم يكتشفها لا يزال الريب في قلبه كما صنع ابو داود فاخره واضحة المسألة لكن هذه المسألة - 00:19:13

خارج يا عم الفقه نعم تفضل ما نريد نخوض في هذا كثيراً هذا يكون درس في العلل ان شاء الله في في بابه تفضل بالمرسل يتحمل التقوية ويتحمل عدمه نعم - 00:19:26

اصح ما في الاسناد حديث المسور ضحوا ما في الباب حديث المسور وهو الذي اورد ابو داود اما المرسل مرسى العروة مراسيل عروة قوية وقد صححتها جمع من اهل العلم قالوا عروة ابن الزبير لا يحدث الا بحديث صحيح - 00:20:03

بالتالي ممكن يتقوى حديث المسور بحديث عروة بن الزبير لكن هذه القاعدة كون حديثها كله صحيح يعني ليست مطردة قد قد يوجد ما يخرمنها ان وصلنا وجاز عد الاية والرد لمن بين يديه مرة بل هذا يسن - 00:20:21

والفتح جاز ان يكن امامه واللبس للثوب او العمامة نعم نعم بل في الصلاة ها صحيح لكن هناك اثار بان النبي صلى الله عليه وسلم احاديثه بان بعض الصحابة والتابعين كانوا يعدون الاية الاية في الصلاة - 00:20:37

في اثناء الصلاة ان يفرض انه علم المئة كأنه اراد الفا علم المئة فاراد الالف تغيرت نيته او اراد مئتين يقطع صلاته ثم يعد لا لا عد الاية ثابت عن جماعة من السلف - 00:21:07

والفتح جاز ان يكون امامه وقد ثبته تريده ان اتي لك بالسند ومعي قليلاً انا ما كنت اريده اطيل في مثل هذه المسائل لكن ربما تكون الفائدة قال اه وجزعت الاية لانه ورد عن جماعة من السلف وقال صاحب الروظ وهو في ذلك متابع لابن مفلح - 00:21:32

لما روى محمد ابن خلف عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاية باصابعه واما هذا وهذا لا يصح لانه انما هو من روایة حسان ابن سبات عن ثابت البناي عن انس كما في الكامل لابن عدي وحسان ضعيف بالمتردك. وأشار ابن الجوزي في التحقيق الى روایة الحنابلة - 00:21:54

له وانه انما يصح عن التابعين من فعلهم. قلت ومقتضى بعض الاحاديث التي تعلق ثواباً معيناً بعدد من الآيات يدل على الجواز هو

ثابت عن بعض طيب والفتح جاز ان يكن امامه والبس للثوب للثوب - 00:22:10

فيه احاديث او العمامة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وائل ابن حجر في الصحيح انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ثم يلتحف بالرداء ويلتحفوا بثوبه بعد التكبير - 00:22:29

هذه حركة يعني تحريك الثوب اوالبس للثوب ولبس العمامة قالوا هو يعني اخف من حمل امامه بنتي ابى العاص بن الربيع رضي الله تعالى عنه قال ونحو ذا يعني نحو هذه الحركة - 00:22:43

ونحو ذاك قتل من يصلی لحیة وعقرب وقمل وفي هذا حديث يعني قتل الحیة والعقرب في الصلاة واما القتل للقمل هذا ثابت عن بعض الصحابة كناس ابن مالك ومعاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه - 00:23:00

قال وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع التوالی ابطل. اذا طال الفعل عرفا نعم اي عفى عنها لانها كما تعلم هو مما ليس له نفس سائلة عند الحنابلة ان - 00:23:18

تذكر انه ظاهر انه ظاهر كدم السمك وكدم الشهيد هذا ان لم تكن للذاكرة هذا يحتاج الى مراجعة الا انه معفو عنهم وقد فعل ذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:38

وفعله معاذ بن جبل وهو افقه الناس صح عنه وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع التوالی اذا طال عرف فاذا طال اذا طال فعل الشخص عرفا فعله في الصلاة - 00:23:53

الفعل المقصود هنا فعل ليس من جنس الصلاة يعني كالتحكك او تحريك الساعة او الغترة او اه اي حركة ليست من جنس الصلاة؟ الحركة التي من جنس الصلاة اما رکوع او سجود - 00:24:09

او قيام او فهذه الحركة التي ليست من جنس الصلاة. طبعا هذا البيت افترض انه في سجود السهو لكنني قدمته هنا يعني للمناسبة حيث طال فعله عرفا بلا بلا ضرورة اذا هنا شروط - 00:24:24

اذا طال الفعل في العرف هذی واحد وبلا ضرورة ومع التوالی هذا يبطل الصلاة فاذا فقد شيء من هذه الشروط اذا لم يبطل الفعل فانه لا يبطل الصلاة انه مكروه - 00:24:44

اذا طال ولكن بضرورة فانه ليس لا يبطل الصلاة ما هي الضرورة مثلا يحتاج ان عقربا او لي ان يطيل قتله او يحتاج ان يرد مارا فاطال رده لو صار يمانعه وهذا يتقدم وهو - 00:25:00

اوه هذه ضرورة كل ما هو مم يحتاج له المصلي يعني قال في صلاته خاشعا هذا من من الحج اه وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة. اذا اذا كان مع الضرورة فلا بأس - 00:25:23

اذا كان بلا توالی مفرق لماذا لو قلنا ان فعله اذا كان حركات في في الركعة الاولى عشر حركات هذه طويلة لو اعتبرناها طويلة لو كانت هذه العشر حركات مفرقة بين الأربع ركعات - 00:25:42

مثلا ثنتين في الركعة الاولى وثلاث في الثانية وثلاثة في الثالثة وثنتين في رابعة هذه صحيح ان حركة كثيرة لكنها مفرغة الى اتنا حركتنا كثيرة وليس مفرقة اليك كذلك او - 00:25:58

عموم الناس في هذا الزمن نسأل الله سبحانه وتعالى عفوا عن الجميع وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع التوالی افضل والاكل والشرب اليسيير ابطلها عمدا سوى شرب الذي تنفل - 00:26:14

ما هو هذا من غير الصلاة المقصود من غير جنس الصلاة هل ينبغي ان ينصت لامامه اقول يعني هو ينبغي ان ينصت لغير امامه لكن انصاته لغيره ليس فعلا - 00:26:31

الانصات ليس فعلا ليس في صلاة الفرض فمعناه الكثير ايضا - 00:26:55

مبطل وسواء كان هذا في النفل او في الفرض وسواء كان عمدا هنا قال عمدا سوى شرب الذي تنفل عمدا الاكل والشرب غير المعتمد لا يبطل الصلاة واما العمدة هو الذي يبطل الصلاة ويبيطل الفرض - 00:27:18

الاكل يبطل الفرط ويبطل النفل واما الشرب فان كان في النفل كثيرا ابطله والا لم يبطله وشرب الذي تنفله وهذا يحتاج به الحنابة او يحتاج عليه الحنابة بفرعا ابن الذب كان ابن الذب بشب - 00:27:45

في صلاته لانه كان يطيل الصلاة كان اذا عطش شرب واكمم صلاتهم وهذا في الحقيقة لم يقل به الا الحنابلة فيما اعلم وقد اه رده

جماعـة من أهـل الـعـلـم مـنـهـم ابنـ المـنـذـر وـغـيـرـه وـقـالـوا انـ هـذـا خـلـاف لـلـاجـمـاع - 00:28:01

وان ما فعله ابن الزبير لا حجة فيه او نحو هذا الكلام لكن الحنابلة يقولون ما دام انه ثبت عن صحابي فهو حجة ولا مخالف له

وَقُصْرُوهُ عَلَى النَّافِلَةِ لَا نَنْفَلَةَ قَد - 19:28:00

طيلها الانسان فيعطيه ناس قد يصل الى خمس ساعات ونحوه اذا لم يشرب فاما ان يقطع صلاته وقطع الصلاة عندهم يعني يعني ليس

مستحبًا أو الطول في الصلاة هو الأفضل هذا هو احتجاجهم على كل حال - 00:28:30

وجزى ان يقرأ من حيث قرأ واسط سور او لاواخره يجوز ان يقرأ من اوسط سور ومن اواخرها ويجوز ان يقرأ السورة كاملة وهذا

الافضل وعليها احاديث كثيرة منها ان - 00:28:50

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر شيء من سورة آل عمران آية من آل عمران وآية من البقرة كما تعلمون وكان يقرأ أيضاً الأعراف قسمين في - 00:29:03

ايضا الاعراف قسمين في - 00:29:03

في المغرب لكن هنا مسألة هل قراءة الاعراف التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب هل هي بهذا الطول اللي موجود

عندنا؟ او انه كان قبل ان يستكمل طولها او تتم - 17:00

لأنه لو قرأها في هذا العصر ربما خرج وقت المغرب.ليس كذلك ودخل في وقت فوق ظهري كف نعم هذا مجرد احتمال لمن فعله لا سورة الاعراف كلها مكية يحتاج الى مراجعة - 00:29:35

سورة الاعراف كلها مكية يحتاج الى مراجعة - 35:29:00

فإلى مراجعة كانت مكية كلها خلاص اذا ثبت ذلك. لكن تعلم ان الناس يختلفون في كثير من السور واظن الاعراف فيها من الاحكام ولا
ما فيها لم تراجع هذه المسألة - 00:30:05

ما فيها لم تراجع هذه المسألة - 00:30:05

ووجه كفها بطن كفها الاخرى هذا معنى التصفيح وهو التصفيق ايضا لكن التصفيق - 00:30:23

00:30:23 ظهر كفها ببطء كفها الاخرى هذا معنى التصفيح وهو التصفيق ايضا لكن التصفيق -

اذا ناب المرأة ام فتصفح واذا ناب الرجال ام بسحمة:- 00:30:39

00:30:39 - اذا ناب المرأة ام فتصفح واذا ناب الاحوا ام بسحون

والرجال سبحوا. في غيره ثم قال في غير مسجد يسارا بصفا وفيه في الثوب واولى مطلقا اذا كان المصلي في صلاة فيبصق عن يساره او في ثوبه وفي مسجد يقصه في الثوب اذا احتاج الي ذلك - 00:30:57

يساره او في ثوبه وفي مسجد يصلي في الثوب اذا احتاج الي ذلك - 00:30:57

قال هنا في غير مسجد يسارا بصفا وفيه يعني في المسجد في الثوب يبصق واولى مطلقة يعني حتى لو كان خارج المسجد فاولى له ان يبصق الثوب واما البصاق في المسجد فلا يجوز - 00:31:24

ان يبصق التوب واما البصاق في المسجد فلا يجوز - 00:31:24

لذلك جاء في الحديث في الصحيحين طاقوا في المسجد خطيئة وإذا كان في المسجد واتجاه القبلة هو أشد أشد في الحديث في الأحاديث الصحيحة كثيرة أن المصلي إذا صلى فانما ينادي ربه ولا يصرن احدكم قبل وجهه او قبل القبلة فان الله بينه وبينه -

00:31:40

قبلة او ان الله قبل وجهه اذا صلى وسترة كاخر الرحال تسن او لا خط كالهلاكي يعني يسن له ان يتخذ سترة كاخر الرحال يعني كاخر

الرجل عصا يستند عليها الشخص اذا وجد جلس على الرجل والرجل هو الذي - 00:32:07

الرحال والرحل بمعنى واحد هو الذي يوضع على الدابة او الجمل تسن ان يصلى الى الى السترة وتكون كاخرة الرحل واذا لم

يجد سترة او لا خطك الهاللي يخط خطا - 00:32:28

على شكل الهلال وهذا ورد فيه حديث وهذا الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم هناك نزاع منهم من يحسنه ومنهم والامام احمد قال
به اخذ به وهو اولى من لا شيء - 00:32:45

يعني هو ان لم تجد السترة ستصلي الى غير ستة خطك للهلال او خطك للخط افضل من عدم الخط خصوصا وان فيه حديث
والحديث الضعيف في مذهب الامام احمد الضعيف الذي ليس منكرا ولا خطأ - 00:33:01

يقبل التحسين او يكون حسنا في نظر بعض اهل العلم هذا مما يقول به الامام احمد بالاحكام نعم اه الخطوط اه طبعا هنا اذا استطاع
ان ان صلي في المسجد الى ستة - 00:33:18

شكل النهار اولى والا ان لم يجد السترة ما كل احد يجد السترة في المسجد خصوصا الان المساجد تطورت تطور الناس فاصبحوا
يبنون المسجد بلا اعمدة تجد مسجد كامل ليس فيه عمودا واحدا - 00:33:35

نعم اي شيء يشبه آآ الخط يعني ما له ما له جرم لا شك انه افضل من الخط الخط ليس له جرم وانما هو في الارض بغير مسجد يسارا
بصقه فيه في الثوب واولى مطلقا وسترة كاخر الرحال تسن او لا خط كالهلال وسترة الامام للمأموم يعني ستة الامام كافية -
00:33:53

للأموم فليس على المأموم ان يجعل لنفسه ستة تكفيه السترة للامام السترة للمأموم هذا احاديث مما يدل عليه ان ابن عباس
جاء ترك اللاتان دخل في الصف ومر اللاتان او مر على بعض الصف - 00:34:18

ولم ينظر ذلك المصليين ولم ينهى عنهم مما يدل على ان المصليين تابعين للامام في سترته وسترة الامام للمأموم وابتلت للصلوة
بالاسود البهيمي يعني بالكلب الاسود البهيم عن ابي لهنا استثنوا الاسود البهيم - 00:34:37

مع ان الحديث واحد وهو يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار والكلب الاسود البهبي في بعض الروايات رواية ابي ذر في الصحيح
فاستثنوا المرأة قالوا انها لا تبطل مروتها لا يبطل الصلاة في هذا الحديث - 00:34:54

وكذلك الحمار باحاديث اخرى واما الكلب الاسود البهيم فلم يعارضه شيء فابقوه على الاصل وانه يقطع الصلاة واضح فالمرأة مثلا
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت امامه بنت صغيرة وهي بنت - 00:35:11

ابي سلمة اظنها اسمها زينب اراد ان يمر عمر ابن ابي سلمة فرده النبي صلى الله عليه وسلم فرجع فجاءت البنت فاراد ان يردها فلم
ترجع وعبرت بالقوة فلما زلم النبي صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب - 00:35:30

ومع ذلك لم يبطل صلاته صلى الله عليه وسلم لكن المعتظون يعترضون ان هذه بنت صغيرة الحديث المرأة المعنى مع المعنى
فيها انها البالغة هذا امر محتمل واحتجوا بعائشة انها كانت تكف رجليها لكن هؤلاء قالوا هذا ليس مروها وانما هو - 00:35:45

يعني حركة بسيطة ليس مروها للشخص ولك ان تسؤال رحمة اذا في اية مرت وان تعوذ لك ان تسأل ايتها المصلي الرحمة اذا مرت بك
في اية او ما يدل او ما هو - 00:36:05

يعني مآل الرحمة كالجنة مثلا او تسؤال الجنة وان تعوذ من النار وان تعوذ من فاذا جاء سبب للسؤال او بالتعوذ لك ان تفعل ذلك ولو
كنت في فرض الحنابلة لا يفرقون بين الفريضة ولا النافلة في هذه المسألة وان كان الحديث وارد في - 00:36:20

تنفل - 00:36:40